

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء لوحة توزيع الكهرباء بناحية أبي تشت مركز أبي تشت محافظة قنا .

( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور البالغ مساحتها ٤ قراريط و ١٣ سهما ( أربعة قراريط وثلاثة عشر سهما تقريبا ) والواقعة بالقطعة رقم ٧ بحوض الشيخ زيدان رقم ٤ بناحية مركز أبي تشت محافظة قنا والموضح بيانها وحدودها وأسماء وأصفي اليد عليها بالمذكرة والرسم المرفقين .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٣٩٦ ( ١٠ يناير سنة ١٩٧٦ )

محمد صالح

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٦

بالتنوع عن باقي العقوبة المحكوم بها على الرائد السابق

علاء الدين حسين المجاوى في القضية ٤٨١ لسنة ١٩٧٣

جنايات عسكرية شرق القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتولى السيد محمد حسني مبارك اختصاصات رئيس الجمهورية أثناء وجوده بالخارج ؛

وعلى ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ينقضى عن باقي العقوبة المحكوم بها على الرائد السابق /علاء الدين حسين المجاوى في القضية ٤٨١ لسنة ١٩٧٣ جنايات عسكرية شرق القاهرة - وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

( المادة الثانية )

لا يرتب هذا القرار حقا خاصا للمنفوع عنه في العودة إلى الخدمة بقوات المسلحة أو في صرف أية مستحقات مالية خلافا للقانون .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ ( ٨ أبريل سنة ١٩٧٦ )

محمد حسني مبارك